

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (20) لسنة 1995 بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم أعمالها 2009 / 9

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1995 بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم أعمالها،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بمسمى كل من «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و«وزير المالية والاقتصاد والتجارة» مسمى «وزارة الاقتصاد والمالية» و«وزير الاقتصاد والمالية» على التوالي أينما وردا في قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1995 المشار إليه.

المادة 2

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1995 المشار إليه، مادة برقم (8 مكرراً) يكون نصها التالي:
مادة (8 مكرراً):
«يتقاضى كل من رئيس وأعضاء وسكرتير اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال».

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.